

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البنان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأثر السلبي للزواج بالإكراه على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعالاً بجميع حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يركز هذا التقرير على مسألة الزواج بالإكراه، وهو يستند إلى المعلومات التي تم جمعها من المشاركين في حلقة عمل للخبراء عُقدت يومي 1 و2 أيلول/سبتمبر 2022 وإلى التقارير المقدمة من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين وإلى بحوث إضافية.

ويشدد التقرير على السياقات المتنوعة التي يحدث فيها الزواج بالإكراه، والسياقات الداخلية الخاصة بالمجتمع المحلي والأسرة وتلك التي تفرضها جهات فاعلة خارجية. وفي جميع السياقات، تتمثل دوافع الزواج بالإكراه الأساسية في الإيديولوجيات والهياكل الأبوية التي تُخضع النساء والفتيات وتنتهك كرامتهن الإنسانية وحقوقهن. ويُسلط الضوء بوجه خاص على الحاجة إلى سياسة هادفة تستند إلى جمع البيانات لمنع ممارسة الزواج بالإكراه، لا بصفته حالة شديدة من حالات العنف ضد النساء والفتيات فحسب، بل بحسابه أيضاً ممارسة قد تؤدي إلى حالات ينطبق عليها التعريف القانوني الدولي للرق وتسفر عن عواقب مأساوية على الضحايا من النساء والفتيات وأطفالهن.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

1- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/48 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في أوقات الأزمات، ومن بينها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي ذلك القرار، أقر المجلس بأن الحالة الملحة لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري لا تزال مستمرة وبشدتها وبأن مختلف الأزمات، ومن بينها جائحة كوفيد-19 وحالات النزاع وحالات الطوارئ المعقدة وانعدام الأمن الاقتصادي، تهدد أي مكاسب تحققت في الحد من انتشار هذه الممارسة وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) عقد حلقة عمل لمدة يومين كاملين لزيادة فهم التأثير السلبي للزواج بالإكراه في تمتع جميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً وأن تقدم تقريراً عن حلقة العمل هذه في شكل الاطلاع عليه إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين.

2- وعُقدت حلقة عمل الخبراء يومي 1 و2 أيلول/سبتمبر 2022 وشارك فيها 36 خبيراً من بينهم نساء أُخضعن للزواج بالإكراه وأصحاب مصلحة آخرون من بينهم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظمات دولية وإقليمية ودول وباحثون ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات من منظمات المجتمع المدني. وأعقبت حلقة العمل دعوة إلى تقديم مساهمات لجمع معلومات إضافية من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين⁽¹⁾. وحتى 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، ورد 37 تقريراً من 16 دولة⁽²⁾ و6 مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان⁽³⁾ ومنظمات إقليمية و15 كياناً من كيانات الأمم المتحدة وأصحاب مصلحة آخرين⁽⁴⁾.

ثانياً - القانون الدولي لحقوق الإنسان

3- يقع انتفاء الموافقة الحرة والكاملة في صميم تعريف الزواج بالإكراه. ويقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽⁶⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁹⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁾

(1) ستتاح التقارير الواردة في الرابط التالي: [https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-](https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-elaboration-report-adverse-impact-forced-marriage-full-and)

[elaboration-report-adverse-impact-forced-marriage-full-and](https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-elaboration-report-adverse-impact-forced-marriage-full-and)

(2) أذربيجان والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيطاليا وبولندا وتركيا وتوغو وجزر المالديف وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين. ورومانيا والمكسيك وملاوي والنرويج وهولندا.

(3) اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، بروندي؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، كابو فيردى؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المكسيك؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ هيئة حماية المواطنين، صربيا؛ ومجلس أوروبا.

(4) من بين كيانات الأمم المتحدة التي قدمت تقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتشمل المنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها حركة الأصوات الشابة الوطنية (الهند) ومبادرة الحقوق الجنسية وشراكة أوميد في باكستان ورابطة سيكي لتتمية المرأة ومكتب العدالة، والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت، ومنظمة "امش حراً".

(5) المادة 16.

(6) المادة 1(1).

(7) المادة 23(3).

(8) المادة 10(1).

(9) المادة 16(ب).

(10) المادة 23(1).

أن يكون عقد الزواج بموافقة الطرفين اللذين يعتزمان الزواج الكاملة والحرّة. وبناء على ذلك، يشكل الزواج دون موافقة كاملة وحرّة انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك الزواج الذي لا يُسمح فيه لأحد الطرفين بإنهائه أو تركه⁽¹¹⁾ لأسباب مختلفة من بينها الحالات التي يعتبر فيها الزواج مقدساً⁽¹²⁾.

4- ودعت الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى اتخاذ إجراءات لمنع الزواج بالإكراه⁽¹³⁾ وتشمل أهداف التنمية المستدامة القضاء على الزواج بالإكراه بحلول عام 2030⁽¹⁴⁾. وفي اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، يوصف الزواج بالإكراه بأنه شكل خطير من أشكال العنف تتعرض له النساء والفتيات ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب تجريم السلوك المتعمد المتمثل في إرغام شخص بالغ أو طفل على التزوج⁽¹⁵⁾.

5- ولئن كان القانون الدولي يشترط ألا يُعقد أي زواج دون موافقة كاملة وحرّة من الطرفين المقبلين عليه، فإن التحديد الصحيح لغياب الموافقة الكاملة والحرّة قد يعتمد على السياق أو يختلف وفقاً له. واقترح الخبراء في ورشة العمل المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022 أن يُصنف الزواج بالإكراه بشكل واضح في سياقات مختلفة تصنيفاً يراعي الاختلافات بين الزواج بالإكراه من قبل أفراد الجماعات المسلحة في مناطق النزاع والزواج الذي تبتدره الأسرة أو ترتبه وزواج الأطفال أو الزواج المبكر. ورأى بعض المشاركين أن الزواج بالإكراه يمثل فئة واحدة تشمل جميع الزوجات الخالية من الموافقة الكاملة والحرّة، بينما أشار آخرون إلى أن العتبة هي الزوجات التي تتطوي على عنصر من عناصر الإكراه، أو الإرغام، أو التهديد، أو الترهيب، لا انعدام الموافقة المستنيرة.

6- وحتى في حالة الموافقة على الزواج، ثمة حالات قد تكون فيها هذه الموافقة واضحة ظاهرياً ولكنها ليست كاملة وحرّة في واقع الأمر، ففي الحالات التي يُعقد فيها الزواج في المجتمعات الأبوية، قد لا يكون لطرف فيه، وهو غالباً ما يكون المرأة أو الفتاة، القدرة على عدم إبداء الموافقة، ومن ثم قد لا تكون موافقته الظاهرة كاملة وحرّة. ويتراوح الإكراه على الزواج بين الأفعال العلنية، مثل العنف الجسدي أو الجنسي أو التقييد الجسدي، والضغط العاطفي.

7- أمّا في حالة الموافقة على الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، فلا تجعل موافقة الضحية هذا الزواج صحيحاً. وبمقتضى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يُعتد بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود حيثما يتم الحصول عليها بالتهديد بالقوة، أو باستعمالها، أو بالخداع، أو الإكراه، أو إعطاء مبالغ مالية أو منافع أو تلقيها، أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة ضعف⁽¹⁶⁾. وبناءً على ذلك، لا يمكن استخدام هذه الموافقة لإعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية.

(11) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 23.

(12) انظر التقرير المقدم من مبادرة الحقوق الجنسية.

(13) سيستخدم مصطلح "الزواج بالإكراه" في هذا التقرير للدلالة على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، إلا إذا كان التمييز مطلوباً على وجه التحديد.

(14) وتتمثل الغاية 5-3 من الأهداف الإنمائية للألفية في القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

(15) الديباجة والمادة 37.

(16) المادة 3(ب).

8- وتتص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على إلغاء، أو التخلي عن، أي مؤسسة، أو ممارسة تتعهد المرأة بمقتضاها بالزواج، أو تتزوج مقابل أجر؛ ويكون لزوج المرأة أو أسرته أو عشيرته الحق في نقلها إلى شخص آخر مقابل القيمة التي تلقاها أو غير ذلك؛ أو تكون المرأة عند وفاة زوجها عرضة ليرثها شخص آخر⁽¹⁷⁾. ويمكن أن يؤدي الزواج بالإكراه إلى حالات تقي بالتعريف القانوني الدولي للعبودية. وتشمل الممارسات المعنية الزواج الاسترقاقي والاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر والسخرة⁽¹⁸⁾.

9- ووصف البعض الزواج بالإكراه بأنه يمثل، شأنه في ذلك شأن العمل القسري، عبودية حديثة، مشيرين إلى أن الوقوع في فخ العمل القسري يمكن أن يستمر لسنوات، أمّا الزواج بالإكراه فهو، في معظم الحالات، سجن مؤبد⁽¹⁹⁾. وعلاوة على ذلك، توجد صلة بين الزواج بالإكراه والعمل القسري، لأن الزواج بالإكراه نفسه قد يؤدي إلى عمل قسري أو بلا أجر يُضطلع به في سياق العمل المنزلي والأسري⁽²⁰⁾.

10- ويُعد الزواج بالإكراه شاملاً لزواج الأطفال والزواج المبكر، بالنظر إلى أن أحد الطرفين، أو كليهما، لم يعرب عن موافقته الكاملة والحرّة والمستنيرة⁽²¹⁾.

11- وأكد بعض الخبراء في حلقة العمل أنه ينبغي أن يُعترف، في سياق زواج الأطفال، بحق الأطفال في أن يستمع إليهم وأن يشاركوا في صنع السياسات ذات الصلة بمسائل تتعلق بحياتهم. ولا ريب في أنه يجب تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الفتيات من التعبير عن آرائهن في سياق منع الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال، وضمان إبلاء آرائهن الاعتبار الواجب⁽²²⁾. وعلاوة على ذلك، أشار الخبراء في حلقة العمل إلى أن عدة ولايات قضائية وطنية تُجرّم النشاط الجنسي للمراهقين حتى سن 18 عاماً، بينما تُجرّم ولايات قضائية أخرى جميع أشكال الجنس خارج إطار الزواج، مهينة بذلك الظروف، لا سيما لمن تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً، لتفضيل الزواج المبكر حماية لأنفسهم من الوصم الاجتماعي.

12- وتشير بعض الأبحاث إلى الاتجاهات المتزايدة في بعض المناطق لممارسة الزواج الذاتي من قبل المراهقين بسبب العنف المنزلي في البيوت التي ولدوا فيها والقيود المفروضة على التنقل والوصمات المرتبطة بالاختلاط مع الجنس الآخر والقوانين التي تُجرّم النشاط الجنسي للمراهقين، مما يوحي بأن هذه الدوافع يجب أن تُعالج على وجه التحديد⁽²³⁾.

(17) المادة 1(ج). انظر أيضاً المادة 1(د)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8.

(18) A/HRC/41/19, para. 20. See also Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), of the International Labour Organization (ILO); and Anti-Slavery International, “Day of the Girl: 5 ways (girls worldwide are being enslaved)” (accessed 12 January 2023).

(19) ILO, Walk Free and International Organization for Migration (IOM), *Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage* (Geneva, 2022), p. 1.

(20) Helen McCabe and Lauren Eglen, “‘I bought you. You are my wife’: ‘modern slavery’ and forced marriage”, *Journal of Human Trafficking*, 24 July 2022, pp.13–14. See also ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*.

(21) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 20.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 53؛ و A/HRC/44/45/Add.1، الفقرة 75(د).

(23) See Madhu Mehra and Amrita Nandy, *Why Girls Run Away to Marry: Adolescent Realities and (Socio-Legal Responses in India* (New Delhi, Partners for Law in Development, 2019).

13- ووفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ينبغي للدول أن تحدد سنناً قانونية دنيا لزواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، في 18 عاماً⁽²⁴⁾. وينبغي أن يُعد أي استثناء لمن تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً على أنه لا ينتقص من القاعدة التي تحدد سن الزواج الدنيا بثمانية عشر عاماً. وعندما يُسمح بالزواج في سن مبكرة في ظروف استثنائية، يجب ألا يقل الحد الأدنى المطلق للسن عن 16 عاماً. ويجب أن تكون أسباب الإذن مشروعة ومحددة بدقة بموجب القانون وألا يُسمح بالزواج إلا من قبل محكمة قانونية بناء على الموافقة الكاملة والحرّة والمستتيرة للطفل أو كلا الطفلين اللذين يجب أن يمثلوا شخصياً أمام المحكمة.

ثالثاً- القانون الجنائي الدولي

14- رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُجرّم الزواج بالإكراه، أشارت هذه المحكمة في قرارها لعام 2021 في قضية دومينيك أونغوين، إلى أن الزواج بالإكراه كعمل غير إنساني يشكل جريمة ضد الإنسانية - بموجب المادة 7(1) (ك) من نظام روما الأساسي - وهو جريمة مستمرة، وعلى هذا النحو، لا يُجرّم نظام روما الأساسي السلوك المتمثل في الدخول في العلاقة الزوجية فحسب، بل يُجرّم العلاقة القسرية المستمرة برمتها⁽²⁵⁾.

15- وقد يكون الزواج بالإكراه جزءاً من تنفيذ سياسة عرقية للاغتصاب الجماعي والحمل الجماعي الذي يمكن أن يرقى إلى الإبادة الجماعية، وفقاً لبعض الخبراء⁽²⁶⁾. وأدان مجلس الأمن ارتكاب داعش لأعمال تنطوي على الزواج بالإكراه والاستعباد الجنسي كتكتيك إرهابي⁽²⁷⁾. وكثيراً ما تنبذ مجتمعات النساء ضحايا الزواج بالإكراه وأسرهن هؤلاء النساء حتى بعد انتهاء الزواج و/أو النزاع. وفي هذه الحالات كثيراً ما تصبح النساء والأطفال المولودون في إطار الزواج بالإكراه منبوذين ومرفوضين ومستبعدين.

رابعاً- تأثير الزواج بالإكراه الضار بشكل فريد على النساء والفتيات

16- يشكل مجرد فرض الزواج على الضحية، في حد ذاته، انتهاكاً خطيراً لكرامتها وحقوقها الإنسانية. وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ذلك بشكل جيد في القضية المذكورة أعلاه⁽²⁸⁾.

17- والنساء والفتيات هن ضحايا الزواج بالإكراه الرئيسيات، فأكثر من ثلثي ضحايا الزواج بالإكراه و87 في المائة من ضحايا زواج الأطفال هم من الإناث⁽²⁹⁾.

18- وللزواج بالإكراه عواقب تتفرد بها النساء والفتيات الضحايا وتهدد صحتهم البدنية والعقلية، ففي حالة النساء، كثيراً ما يرتبط الزواج بالإكراه بازدياد العنف المنزلي وقد يؤدي إلى الحمل القسري أو غير المرغوب فيه. ويوجد ترابط بين الزواج بالإكراه والاستغلال الجنسي، إذ يُرجح أن يستتبع إعمال الحقوق الزوجية

(24) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 55(و).

(25) انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، القضية رقم ICC-02/04-01/15، الحكم الابتدائي، 4 شباط/فبراير 2021.

(26) Sherrie L. Russell-Brown, "Rape as an act of genocide", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, 2003, pp. 350-374.

(27) قرار مجلس الأمن (2020)2544، الدباجة.

(28) المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، الفقرة 2748.

(29) ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*, pp. 63 and 66.

فرض الاتصال الجنسي دون موافقة كاملة وحرّة، وهو يشكل، في حالة الأزواج الأطفال دون سن الرضا الجنسي، اعتداءً جنسياً مستمراً على قاصر. وفي حالة زواج الأطفال، تتعرض صحة الفتيات للمخاطر بسبب الحمل والولادة⁽³⁰⁾. ويبلغ احتمال وفيات الأمهات أعلى مستوياته بين المراهقات دون سن 15 عاماً ويكون احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة أعلى بين المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 عاماً (مقارنة بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً)⁽³¹⁾. ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات انتشار حالات الحمل القسري والمبكر على نطاق واسع بسبب الاعتداء الجنسي، أو الافتقار إلى التنقيف الجنسي الشامل، أو الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال⁽³²⁾.

19- ويعوق الزواج بالإكراه نمو النساء والفتيات ويحول دون تكافؤ الفرص المتاحة لهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ويؤدي زواج الأطفال والزواج المبكر إلى ارتفاع معدلات التسرب من المدارس ويفضي في كثير من الحالات إلى الطرد من المدرسة فتحرم الطفلة من حقها في التعليم. وفي الحالات التي تحصل فيها الفتيات على قدر محدود من التعليم، يكاد ضعف قدرتهن على اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتهن يكون في حكم المؤكد⁽³³⁾. فبمجرد إجبارهن على الزواج، يزداد احتمال الاستعباد المنزلي للمرأة، سواء أكان ذلك بشكل يتجاوز ما هو متوقع بشكل معقول منها لرعاية المنزل أو يقع في ذلك النطاق⁽³⁴⁾. وتتفاقم هذه التداعيات الجنسانية في الزيجات التي يكون فيها الزوج أكبر سناً بكثير من الزوجة.

20- ويستتبع الزواج بالإكراه، بصفته ممارسة سائدة في سياق المعايير الثقافية الأبوية، بشكل يكاد يكون دائماً تمييزاً ضد النساء والفتيات في الأسرة يشمل حرمانهن من تخصيص موارد الأسرة ومن القوت وممتلكات الأسرة والميراث. وقد ينطوي هذا الزواج على تمييز ضد المرأة في حق الوصاية على الأطفال المولودين في إطاره وحضانتهم⁽³⁵⁾.

21- إن تأثير الزواج بالإكراه على حقوق الإنسان للنساء والفتيات يجعله ممارسة جنسانية ضارة تُعرض النساء والفتيات لانتهاك حقهن في المساواة في جميع مجالات الحياة.

خامساً - تقديرات البيانات واتجاهات الزواج بالإكراه

22- تزوجت ما يقرب من 650 مليون امرأة وفتاة يعشن اليوم قبل سن 18 عاماً⁽³⁶⁾. ومن المرجح أن يكون هذا الرقم أقل من الواقع، لأن زواج الأطفال لا يقاس حالياً بشكل كاف بمقياس النطاق أو التحديد الذي يقتضيه تقدير عالمي⁽³⁷⁾.

(30) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 22.

(31) منظمة الصحة العالمية، "وفيات الأمهات: حقائق أساسية"، 19 أيلول/سبتمبر 2019. يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality>

(32) A/HRC/47/38، الفقرة 13. انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرتان 12 و56.

(33) انظر، A/77/282، A/HRC/50/50، الفقرة 14 الفقرتان 33 و50.

(34) ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*, p. 73.

(35) انظر A/HRC/29/40، الفقرتان 34 و44.

(36) انظر UNICEF, "Child marriage: latest trends and future prospects", July 2018; and ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*، الفقرة 7.

(37) ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*, p. 15.

23- وعلى الرغم من أوجه التفاوت الكبير في مستوى الانتشار حسب المنطقة والبلد، يحدث الزواج بالإكراه في كل منطقة من مناطق العالم ويتجاوز الخطوط العرقية والثقافية والدينية. وتقيد التقارير بأن حالات الزواج بالإكراه تكون في أعلى مستوياتها في الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل⁽³⁸⁾. وتشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومصادر أخرى إلى أن الانتشار الإقليمي لزواج الأطفال يجنب تباينات واسعة بين بلدان المنطقة⁽³⁹⁾، فعلى سبيل المثال، ترتفع معدلات زواج الأطفال بين المجتمعات المهمشة في الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁰⁾.

سادساً- تنوع الدوافع والسياقات

24- الزواج بالإكراه متجذر بعمق في التمييز الجنساني وفي الأيديولوجيات والهياكل الأبوية. وتختلف الوقائع التي يحدث فيها الزواج بالإكراه وهي تتطلب تدخلات تتناسب مع السياق. ويمكن تقسيم وقائع الزواج بالإكراه الخاصة بالسياق إلى ظاهرتين اجتماعيتين مختلفتين هما: الدوافع الاجتماعية الداخلية حين يكون الشروع في الزواج بالإكراه أو تنفيذه من قبل أسرة الضحية أو مجتمعها المحلي والدوافع الخارجية حين يُفرض الزواج بالإكراه من قبل أفراد جماعات مسلحة في مناطق النزاع أو المتاجرين بالبشر.

ألف- الدوافع الاجتماعية الداخلية

25- تتمثل دوافع الزواج بالإكراه الداخلية الرئيسية في الممارسات الثقافية أو الدينية التي تميز ضد النساء والفتيات وتضر بهن. وعادة ما يشهد التقيد بهذه الممارسات بفعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية في حالات الفقر، إلى جانب الافتقار إلى التعليم الجيد.

26- ويُمارس الزواج بالإكراه في المجتمعات التي يقبل فيها السياق الثقافي أو الديني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا الزواج أو يعض الطرف عنه. وعادة ما تكون السياقات الثقافية أو الدينية التي يمكن أن تُتبع فيها هذه الممارسة تلك التي تترسخ فيها الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة وتسود فيها القوالب النمطية الجنسانية والتمييز والقيم الأبوية والاستراتيجيات المضللة للحفاظ على هوية المجتمع أو لحماية الفتيات من خلال الزواج⁽⁴¹⁾. ولا يُرجح أن يحدث الزواج بالإكراه حيثما تعارضه الأعراف الثقافية أو الدينية، حتى إن وُجدت دوافع أخرى، مثل الفقر وقلة التعليم.

27- وللأعراف الدينية والثقافية التي ترى في الجنس قبل الزواج وصمة وتحد من إمكانية الحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية دور في الزواج بالإكراه الذي تبادر إليه الأسرة أو المجتمع المحلي. ومن دوافع الزواج بالإكراه الهامة التحكم في أجساد الفتيات، ولا سيما من حيث العفة وحماية الفتيات من وصمة العار لكونهن غير متزوجات والتنشئة الاجتماعية للفتيات ليصبحن زوجات مطيعات. وفي الحالات التي يتم فيها تمييط النساء والفتيات على أنهن عرضة للعلاقات الجنسية قبل الزواج، وهو أمر يعد ماساً بشرف الأسرة والمجتمع، قد تُجبر الفتيات على الزواج وهن في سن الطفولة.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(39) على سبيل المثال، A/77/282، الفقرة 8.

(40) European Union Agency for Fundamental Rights, *Addressing Forced Marriage in the EU: Legal Provisions and Promising Practices* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2014), p. 14.

(41) A/HRC/41/19، الفقرة 8، وA/77/282، الفقرة 12.

وتُعد حماية الفتيات من السلوك المنافي للأخلاق دافعاً واضحاً وراء استمرار زواج الأطفال⁽⁴²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تُجبر النساء والفتيات في بعض الثقافات على الزواج مقابل مبالغ من المال تدفع لأسرهن أو لإلغاء الديون أو تسوية النزاعات الأسرية.

28- وفي بعض الدول، يشجع القانون، بشكل مباشر أو غير مباشر، زواج الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 10 سنوات أو 13 سنة للفتيات وفي سن أعلى للفتيان⁽⁴³⁾. وفي حالات أخرى، يمكن للمغتصب أن يفلت من العقوبات الجنائية بالزواج من الضحية، وعادة ما يكون ذلك بموافقة أسرته⁽⁴⁴⁾. وفي الحالات التي تمنح فيها السلطات الدينية قروضاً لتيسير الزواج، قد تزوج الأسر ذات الدخل المنخفض بناتها ليحق لها الحصول على هذه القروض.

29- ورأى بعض الخبراء في ورشة العمل في الفقر دافعاً للزواج بالإكراه. فأشاروا إلى أن الفقر قد يجعل الأسرة ترى أن أفضل حل لمسألة تكاليف إعالة فتاة أو امرأة عزباء، لا يُظن أنها تتمتع بإمكانات اقتصادية ذاتية، تتمثل في زواجها بالإكراه. وتبين أن ثمة ارتباط قوي بين مسألة الزواج بالإكراه وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر وانعدام فرص الدخل في الأسر. فعلى سبيل المثال، خلصت دراسة أجريت في عام 2021 وشملت أربعة بلدان إلى أن الأطفال الذين عانوا من الجوع في الأسابيع الأربعة السابقة كانوا أكثر عرضة بنسبة 60 في المائة للزواج أثناء طفولتهم ممن لم يعانون من الجوع⁽⁴⁵⁾. وقد تلجأ بعض الأسر إلى الزواج بالإكراه كاستراتيجية للبقاء على قيد الحياة في غياب بدائل فعلية لكسب العيش، استناداً إلى تصورات، أو مفاهيم خاطئة، توحى بأن الزواج هو الوسيلة الوحيدة أو الأفضل لتمتع الفتيات والنساء بالاستدامة الاقتصادية والحماية الجنسية. ويكون الزواج بالإكراه، في سياقات ثقافية معينة، بغرض تحقيق مكاسب مالية، كما هو الحال عندما تدفع عائلة العريس مهر العروس⁽⁴⁶⁾.

30- ولوحظ أن زواج الأطفال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانخفاض مستويات تعليم الفتيات. وأظهرت البحوث التي أجريت في بعض المناطق أن الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة يكونون أكثر عرضة للزواج من أقرانهم الملتحقين بها بنسبة 3,4 مرات⁽⁴⁷⁾. وفي منطقة الساحل، تعيد التقارير بأن الشابات غير المتعلّمات يكن أكثر عرضة للزواج قبل سن 18 عاماً من أقرانهن بمقدار 10 مرات⁽⁴⁸⁾. وتقل كل سنة إضافية تكملها الفتاة في التعليم الثانوي من احتمال الزواج في سن الطفولة بمتوسط 6,1 نقطة مئوية واحتمال إنجاب طفل أول قبل سن 18 عاماً بمتوسط قدره 5,8 نقطة مئوية في 15 بلداً⁽⁴⁹⁾. وإذا تحقق تعميم التعليم الثانوي، أمكن القضاء فعلياً على زواج الأطفال. وعلى النقيض من ذلك، لا يرتبط التعليم الابتدائي بانخفاض في احتمال زواج الأطفال أو الحمل المبكر في معظم البلدان.

Liv Tønnessen and Samia al-Nagar, "Drivers of child marriage in eastern Sudan", Sudan Brief, No. (42)

(Bergen, Chr. Michelsen Institute, 2018).

أكساندرا ساندمستروم وأنجلينا ثيودورو، "العديد من البلدان تسمح بزواج الأطفال"، مركز بيو للأبحاث، 12 أيلول/سبتمبر 2016. (43)

Equality Now, "Words and deeds: holding governments accountable to the Beijing+30 review process – sex discrimination in violence laws", A/HRC/26/22 وA/77/282، الفقرة 43. انظر أيضاً (44) November 2022, pp. 3–6.

World Vision International, "COVID-19 and child marriage: how COVID-19's impact on hunger and education is forcing children into marriage", October 2021, p. 9 (45)

A/HRC/41/19، الفقرات 14–15. (46)

World Vision International, "COVID-19 and child marriage", p. 12 (47)

UNICEF, "Child marriage in the Sahel", December 2020, p. 5 (48)

Quentin Wodon and others, *Missed Opportunities: The High Cost of Not Educating Girls* (49) (Washington, D.C., World Bank, 2018), pp. 21–23.

31- واستهداف الفتيات والنساء بالزواج بالإكراه ما هو إلا نتيجة للممارسات الثقافية أو الدينية الأبوية التمييزية التي تعتبر النساء والفتيات أقل شأنًا من الرجال والفتيان، ويتفاقم هذا الأمر بسبب الفقر ونقص التعليم، وإن لم يكونا سبباً له. وفي المجتمعات الأبوية، يؤدي التمييز ضد النساء والفتيات عادة إلى افتقارهن إلى التعليم الجيد وفرص العمل والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهي عوامل تؤدي إلى انخفاض رأس المال البشري بين النساء والفتيات داخل المجتمع المحلي، ومن ثم تجعلهن هدفاً للزواج بالإكراه.

32- والعوامل الثقافية والدينية الأبوية من ناحية، والفقر ونقص التعليم من ناحية أخرى، متميزان ومتراپطان. وتدعم المعتقدات الثقافية والدينية الأبوية التي تقصر دور المرأة في الأسرة والمجتمع على عفتها واحتشامها وواجباتها الزوجية القصور الذي يشوب تعليم الفتيات. ويحد انخفاض مستويات تعليم الفتيات بدوره من فرصهن الاجتماعية والاقتصادية ويتيح استمرار أدوارهن النمطية والمقيدة في الأسرة والمجتمع⁽⁵⁰⁾.

33- ويقع عبء ردع الزواج بالإكراه على نظم الدولة القانونية وعلى تنظيم السلطات للبنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية. ومن واجب هذه النظم والسلطات احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تنتهكها ممارسة الزواج بالإكراه وحماية هذه الحقوق وإعمالها. ومن خلال حالات الإغفال تعجز بعض الدول عن إنشاء بنية تحتية رادعة. وتشمل أوجه الإغفال هذه عدم اشتراط الدول تسجيل الزواج وتحديد سن 18 سنة كحد أدنى للزواج وإتاحة نظام إبلاغ مناسب وخط اتصال مباشر لضحايا الزواج بالإكراه وتوفير المعلومات المناسبة عن الضرر الذي يلحق النساء والفتيات من جراء الزواج بالإكراه ومنع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين من المشاركة في مراسم هذا الزواج. ويؤدي هذا الإغفال إلى الإفلات من العقاب وعدم مساءلة الجناة وعجز الضحايا عن اللجوء إلى القضاء. وتشمل أوجه القصور في الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية إخفاق الدول في إتاحة التعليم للفتيات والحرص على مواظبتهم على الدراسة حتى سن 18 عاماً والحد من تأثير الفقر وتخفيف وطأته بما يكفي، وهو عامل رئيسي من عوامل تقاوم الزواج بالإكراه⁽⁵¹⁾.

34- وعلى نحو ما أشار إليه الخبراء في ورشة العمل المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، من المرجح أن تختلف الدوافع والعوامل المشددة التي قد تؤدي إلى الزواج بالإكراه تبعاً للسياق الاجتماعي. ورغم أن النظام الأبوي هو الهيكل الشامل الذي يحدث فيه هذا الزواج، فثمة دوافع محددة قد تشمل الممارسات العرفية والمحرمات التي تمنع نشاط الإناث الجنسي والعمل المنزلي بلا أجر وعدم الحصول على التعليم أو سبل عيش بديلة والتحكم في النشاط الجنسي غير المرغوب فيه وحماية "شرف الأسرة" والاستجابة لضغط الأقران والمجموعات أو الأسرة والسعي إلى تعزيز الروابط الأسرية وتحقيق مكاسب مالية وضمان بقاء الأرض والممتلكات والثروة في نطاق الأسرة وحماية المثل الثقافية أو الدينية المتصورة وتوفير الرعاية لطفل أو بالغ بحاجة إلى الدعم وتعزيز طلبات الإقامة والمواطنة. وتشمل العوامل المشددة الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانخفاض مستويات التعليم. واتفق خبراء ورشة العمل بالإجماع على الحاجة إلى إجراء بحوث هادفة للتمكن من فهم هذه القضية وتأطيرها بشكل متعدد الجوانب، سعياً لتحديد الأسباب الرئيسية في كل سياق.

(50) المرجع نفسه، الصفحة 1.

(51) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29 (2013)، الفقرة 25. انظر أيضاً Megan Arthur and others, "Child marriage laws around the world: minimum marriage age, legal exceptions, and gender disparities", *Journal of Women, Politics and Policy*, vol. 39, No. 1 (January–March 2018), pp. 51–74.

35- وأدى التقاطع بين جائحة كوفيد-19 والنزاعات وعدم الاستقرار السياسي وتغير المناخ إلى ازدياد احتمال الزواج بالإكراه في المجتمعات التي تكافح فعلاً من أجل البقاء⁽⁵²⁾. وأدت جائحة كوفيد-19 إلى استفحال العوامل الأساسية التي تقاوم العناصر المسببة للزواج بالإكراه. وحذر صندوق الأمم المتحدة للسكان من أن 13 مليون فتاة إضافية سيتزوجن بين عامي 2020 و2030 نتيجة للقيود المتعلقة بالوباء والاندكاش الاقتصادي والعنف الجنساني وتفاقم انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي⁽⁵³⁾. وترتبط جميع هذه العوامل، بما في ذلك الزيادات غير المسبوقة في الفقر المدقع وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، بزيادة احتمال التعرض للزواج بالإكراه. ولئن كان تأثير كوفيد-19 محسوساً في المجتمعات بوجه عام، فإن وطأته كانت أشد على الفئات الأكثر تهميشاً على وجه الخصوص⁽⁵⁴⁾.

36- وخلال جائحة كوفيد-19، سعت الأسر المنخفضة الدخل، على الصعيد العالمي وفي البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل بوجه خاص وهي أصلاً بلدان أقل قدرة على الصمود وأكثر عرضة لفقدان الوظائف والأجور، إلى تخفيض الإنفاق على التعليم أو تقليل حجم الأسرة⁽⁵⁵⁾. وأدت القيود المرتبطة بالجائحة إلى الحد من إمكانية الحصول على خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات الدعم الحيوية لتقليل إمكانية الزواج بالإكراه والحد من حدوثه وتأثيره. واضطربت خدمات الحماية الاجتماعية والقانونية اضطراباً أدى إلى تعليق آليات تحديد هوية المعرضين للزواج بالإكراه وأبعد الرعاية عن متناول الناجيات من العنف الجنساني. وازداد هذا الحال سوءاً في حالة النساء والفتيات ذوات وضع الهجرة الملتبس والللاجئات والنازحات داخلياً ومن يعشن في مناطق نائية وذوات الإعاقة⁽⁵⁶⁾.

37- وبالإضافة إلى ذلك، أدى انخفاض الحصول على الخدمات الصحية إلى تقليل فرص حصول النساء والفتيات على المعلومات والمساعدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والإنهاء الآمن للحمل. وأظهرت الدراسات أن النساء الفقيرات والمهمشات كن الأكثر تضرراً من ذلك⁽⁵⁷⁾. وقد يكون عدم الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في بعض السياقات سبباً في الحمل غير المقصود وفي زيادة الضغط على النساء والفتيات لحملهن على الزواج بالإكراه⁽⁵⁸⁾. ووفقاً لبحث أجراه صندوق الأمم المتحدة للسكان في وقت مبكر من الجائحة في 114 بلداً منخفض الدخل ومتوسط الدخل، سيؤدي عدم الحصول على خدمات تنظيم الأسرة خلال فترة إغلاق لمدة ستة أشهر يقترن بانقطاع كبير في الخدمات بسبب كوفيد-19 إلى 7 ملايين حالة حمل غير مقصود⁽⁵⁹⁾.

(52) ILO, Walk Free and IOM, *Global Estimates of Modern Slavery*, p. 74

(53) UNFPA, "Impact of the COVID-19 pandemic on family planning and ending gender-based violence, female genital mutilation and child marriage", April 2020

(54) على سبيل المثال، A/77/282، الفقرة 4.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(57) Trena I. Mukherjee, "Reproductive justice in the time of COVID-19: a systematic review of the indirect impacts of COVID-19 on sexual and reproductive health", *Reproductive Health*, vol. 18, art. No. 252, 2021

(58) A/HRC/41/19، الفقرة 21.

(59) UNFPA, "Impact of the COVID-19 pandemic", April 2020

باء - فرض الزواج بالإكراه من الخارج

38- في أوقات الأزمات الإنسانية، يشكل انهيار الشبكات الأسرية والاجتماعية والقانونية المرتبطة بمخاطر العنف الجنسي الحقيقية أو المتصورة وما يترتب على ذلك من "مساس بشرف الأسرة" دوافع لاتخاذ الأسر قرارات بتزويج الفتيات في سن مبكرة. وخلال النزاعات والنزوح والكوارث الطبيعية، قد تزيد الضغوط المالية وانعدام الأمن الغذائي زواج الأطفال انتشاراً. وما لم تُتَّح فرض أكيدة لإدراج الدخل، أو فرص تعليمية، أو إمكانية الحصول على الأراضي أو نظم الدعم، فقد تشعر الأسر بضغوط إضافية لتزويج بناتها على أمل أن يعيلهن الزوج وأسرته. وتشير الدراسات إلى أن الفتيات يكن، لأسباب أمنية، أول من يُخرجن من المدرسة، فتضيق فرص حصولهن على التعليم. ويؤدي التعليم المحدود، مقترناً بزيادة العزلة في المنزل، إلى تصور يتمثل في أن الفتيات في الأسرة سيصبحن عبئاً مالياً وأن الزواج يمكن أن يوفر لهن الحماية والاستقرار المالي⁽⁶⁰⁾.

39- وفي بعض حالات النزاع، فرضت جماعات مسلحة الزواج بالإكراه على نساء وفتيات⁽⁶¹⁾. فعلى سبيل المثال، أُجبرت فتيات ونساء على الزواج من أفراد في داعش في الجمهورية العربية السورية وبوكو حرام في نيجيريا والكاميرون⁽⁶²⁾ وحركة الشباب في الصومال⁽⁶³⁾. وأبلغ عن حالات مماثلة من الزواج بالإكراه في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيا ومالي وماليزيا⁽⁶⁴⁾.

40- وفي بعض البلدان، تُختطف النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية ويتعرضن للإيذاء البدني والعاطفي المصحوب بتهديدات بالعنف ويتزوجن قسراً. وفي بعض الحالات، تُجبر الضحايا على تغيير دينهن تحت ستار الزواج الاختياري. وكما لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يمكن أيضاً أن يستخدم المتاجرون بالبشر الزواج بالإكراه أداة لجلب امرأة أو فتاة إلى بلد المقصد أو المجتمع المحلي حيث تُستغل إما جنسياً أو في الاسترقاق المنزلي أو في العمل القسري. وفي كثير من حالات الزيجات القسرية والمسيئة والاستغلالية التي حلها المكتب المعني بالمخدرات، يمكن ربط الزيجات بترحيل الضحية أو نقلها إلى منزل الزوج وأسرته⁽⁶⁵⁾.

41- وفي سياق الاتجار بالبشر الناشئ عن النزاعات والإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمثل العنف الجنسي تحديات سياسية وأمنية متزايدة للناجين والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. وكثيراً ما تتعرض النساء والفتيات المختطفات للوصم وتنبذهن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية عند عودتهن⁽⁶⁶⁾. وكثيراً ما يتعرض أطفال هذه الزيجات القسرية للوصم والتمييز والإيذاء والتخلي من قبل أفراد الأسرة ويحرمون من الحقوق الأساسية ومن الحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم. ويمكن أن تؤثر وصمة العار المحددة بسبب الانتماء المتصور إلى جماعة إرهابية تأثيراً شديداً في حياة الناجيات وأطفالهن، فتقل احتمالات قبولهن واندماجهن اجتماعياً وتضعف قدرتهن على البقاء اقتصادياً⁽⁶⁷⁾.

(60) A/HRC/41/19، الفقرات 8-9 و14.

(61) المرجع نفسه، الفقرات 3 و11-13.

(62) انظر التقديم المقدم من حملة اليوبيل.

(63) Girls Not Brides: The Global Partnership to End Child Marriage, "Child marriage in humanitarian settings", August 2018, p. 2; and Dyan Mazurana, Anastasia Marshak and Kinsey Spears, "Child marriage in armed conflict", *International Review of the Red Cross*, vol. 101, No. 911 (August 2019), p. 594.

(64) A/HRC/41/19، الفقرة 11.

(65) UNODC, *Interlinkages between Trafficking in Persons and Marriage* (Vienna, 2020), p. x.

(66) انظر Human Rights Watch, "Iraq: forced marriage, conversion for Yazidis: victims, witnesses describe", *Islamic State's brutality to captives*, 11 October 2014; and CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 37.

(67) S/2022/77، الفقرة 8.

سابعاً - التدابير الوقائية والحمايية والممارسات الواعدة

ألف - التصدي للزواج بالإكراه

42- من أجل القضاء على الزواج بالإكراه، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير وقائية إيجابية عاجلة. وتقع بعض هذه التدابير في إطار الردع الجنائي والعقاب. ويقع البعض الآخر في نطاق التدابير الاجتماعية والاقتصادية المتخذة من خلال القانون المدني والاستحقاقات الاجتماعية وزيادة الوعي والتثقيف. وما دامت ممارسات الزواج بالإكراه مستمرة، تظل الدول مطالبة بتوفير الحماية وإتاحة اللجوء إلى القضاء والجبر الكامل للضحايا وإعادة تأهيلهن.

43- وبموجب المادة 5(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين على الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. ويجب تغيير المواقف والسلوكيات التمييزية تجاه المرأة. وعلى الدولة أن تكفل حصول النساء والفتيات على العمل والتعليم والتمويل، فضلاً عن سلامة منازلهن وأطفالهن⁽⁶⁸⁾. وتمثل المساواة الفعلية للمرأة في جميع ميادين الحياة شرطاً أساسياً للقضاء على الزواج بالإكراه. ويسهم تمكين النساء والفتيات في زيادة إمكاناتهن إلى أقصى حد ليصبحن عوامل للتغيير ويشاركن في تغيير المواقف الثقافية أو الدينية التمييزية التي تدفع إلى ممارسة الزواج بالإكراه وتديمها.

44- وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن الدولة ملزمة باحترام حق المرأة في المساواة داخل الأسرة وينبغي لها أن تلغي أي قوانين تميز ضدها، ومن بينها القوانين العرفية أو الدينية. وتنتهك الدولة هذا الالتزام إن كان لديها قانون يميز ضد المرأة، بغض النظر عما إذا كان نظام قانون الأسرة فيها علمانياً أو دينياً أو تعددياً⁽⁶⁹⁾.

45- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتمدت الدول تدابير لمنع الزواج بالإكراه وحظره. غير أن خبراء حلقة العمل وبعض المعلومات الواردة يشيرون إلى أن العديد من الدول التي لم تعتبر الزواج بالإكراه على وجه التحديد فئة متميزة وتعامله كعمل من أعمال العنف ضد المرأة أو العنف المنزلي. ويتطلب وضع تدابير محددة الهدف في مجال السياسات، على النحو الذي دعا إليه الخبراء في حلقة العمل، معاملة الزواج بالإكراه بحسبانه شكلاً قائماً بذاته من أشكال العنف الجنساني وممارسة ضارة يجب القضاء عليها.

46- ولسياقات الزواج بالإكراه ودوافعه المتنوعة تأثيرات سياساتية متباينة في التدابير الوقائية، مثل الحظر الجنائي والعقاب وفي التدابير الاجتماعية والاقتصادية وحماية الضحايا. وتتطلب هذه التدابير السياساتية المحددة الأهداف جمع بيانات تفاضلية، وهو أمر لم تقم به الدول بعد في أغلب الأحيان.

باء - الحظر والتجريم والعقاب

47- حظرت معظم الدول زواج الأطفال دون سن 18 عاماً، وهو أمر يقتضيه القانون الدولي وتعتبره الآليات والخبراء الدوليون لحقوق الإنسان أمراً أساسياً. ومع ذلك، توجد في العديد من البلدان الواقعة في مناطق كثيرة استثناءات لحظر زواج الأطفال عندما يكون عمر الفتاة أكثر من 16 عاماً، وفقاً للحد الأدنى لسن الرضا بالعلاقات الجنسية⁽⁷⁰⁾.

(68) A/HRC/29/40، الفقرة 66.

(69) المرجع نفسه، الفقرة 62. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21(1994)، الفقرة 44.

(70) انظر التقرير المقدم من جمعية Siiqqee لتمية المرأة.

48- وعادة ما ينطوي حظر زواج الأطفال على المسؤولية الجنائية للوالدين والأوصياء، وهو أمر عدّه المشاركون في ورشة العمل محفوفاً بالصعاب. فلئن كانت المسؤولية الجنائية لأفراد الأسرة لا تزال مهمة كرادع، فإن مقاضاة رب الأسرة وسجنه أو فرض غرامات عليه قد يفاقم فقر الأسرة فيفضي إلى نتائج عكسية.

49- وعندما تُجبر المرأة أو الفتاة على الزواج من زوج راضٍ بالزواج، بما في ذلك عندما تكون الفتاة دون سن 18 عاماً، يعتبر الزوج عادة مسؤولاً جنائياً. وخلص البحث الميداني الذي أُجري في تداعيات مقاضاة الأزواج في زيجات الأطفال ومعاقبتهم، لا سيما في حالة انعدام فجوة عمرية كبيرة، إلى أنهما يفاقمان ضعف الفتاة التي تعدّها أسرتها متزوجة وقد تكون حاملاً أو لديها طفل وتقع في مأزق اجتماعي واقتصادي أثناء وجود شريكها في السجن⁽⁷¹⁾.

50- وكثيراً ما يتردد ضحايا الزواج بالإكراه في الإبلاغ عن أفراد أسرهن، سواء أكان ذلك خشية الانتقام أو خوفاً من تجريم هؤلاء الأفراد. وأدخلت بعض الدول الممارسة الواعدة المتمثلة في فرض التزام بالإبلاغ على المهنيين في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم ورعاية الأطفال والدعم الاجتماعي ورعاية الشباب والعدالة⁽⁷²⁾.

51- ولاحظ الخبراء المشاركون في حلقة العمل أنه ينبغي، إلى جانب الجهود المبذولة لإشراك قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وزيادة الوعي بضرر الزواج بالإكراه، فرض التزام بمنع الزواج بالإكراه أو الإبلاغ عن احتمال وقوعه أو إجرائه على المهنيين والزعماء المجتمعيين والدينيين الذين يتعاملون مع ضحايا الزواج بالإكراه أو ضحاياهم المحتملين. ويمكن اعتبار التدابير الرادعة، مثل فرض عقوبات تأديبية على موظفي الدولة وحجب الإعانات التي تقدمها الدولة عن المنظمات الدينية أو المجتمعية، ضرورية في حالة عدم الوفاء بذلك الالتزام.

52- وتتطلب المسؤولية في حالات الزواج بالإكراه المفروض من الخارج في السياقات الإنسانية أشكالاً منفصلة خاصة بها من تحديد الهوية والمقاضاة والعقاب. وفي هذه الحالات، عادة ما تدرج المسؤولية والعقاب، بالإضافة إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، في إطار القانون الإنساني الدولي أو القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية. وقد أهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول أن تقوم، بدعم من الشركاء في المجال الإنساني ومقدمي الرعاية الصحية والخبراء وبالتعاون التام مع المجتمعات المحلية المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة، بتعزيز الرصد والتدخلات الرامية إلى منع الزواج بالإكراه والتصدي له والقضاء عليه في الأوضاع الإنسانية، بسبل من بينها إدماج هذه التدخلات في الجهود التي تركز على منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين والحصول على المعلومات والخدمات ومواءمته مع هذه الجهود⁽⁷³⁾. وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدماج التدخلات المتعلقة بالعنف الجنساني في العمل الإنساني توجيهات مفيدة.

53- وفي الحالات التي يفرض فيها المتاجرون بالبشر الزواج بالإكراه، يخضع أيضاً نظام حماية الضحية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد الهوية والموافقة وحقوق الإقامة وإعادة التأهيل ورد الحقوق. ويلزم إجراء مزيد من البحوث لإعداد مؤشرات تُيسّر تحديد هوية ضحايا الزواج بالإكراه بصفتهم ضحايا للاتجار، ولوضع تدابير خاصة لحماية هؤلاء الضحايا وأطفالهن.

Feminist Inquiries into Rights and Equality, *Promote Prevention, Question Criminalisation: Reframing Responses to Child Marriage* (New Delhi, Partners for Law in Development, 2020), pp. 12–13 and 16. (71)

انظر التقرير المقدم من الترويج. (72)

قرار مجلس حقوق الإنسان 16/35، الفقرة 7. (73)

54- وهناك تقارير عن اختطاف فتيات من أقليات دينية من أسرهن والاتجار بهن وإجبارهن على الزواج من رجال تبلغ أعمارهم أحياناً ضعف أعمارهن وإكراههن على تغيير دينهن⁽⁷⁴⁾. ولا تخضع هذه الممارسة عادة لحظر فعال⁽⁷⁵⁾. وينبغي تطبيق تدابير وقاية وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لتعزيز حماية ضحايا الزواج بالإكراه في هذا السياق.

جيم - حماية الضحايا

55- يتطلب لجوء الضحايا إلى القضاء وجود نُظم دعم مزودة بمحاميين مجانيين أو بمساعدة قانونية وملاجئ للحماية أثناء عملية إلغاء الزواج، لأن الضحايا قد يتعرضن لضغوط بدنية أو نفسية للتراجع وقد يواجهن الانتقام أو ما يسمى بالقتل "دفاعاً عن الشرف"⁽⁷⁶⁾. وأشار أيضاً إلى أن ثمة حاجة إلى تعجيل إجراءات المحاكم لتجنب الحالات التي يلجأ فيها الضحايا إلى محاكم غير رسمية أو إلى قادة مجتمعيين قد لا يتصرفون وفقاً للمعايير القانونية المطلوبة⁽⁷⁷⁾.

56- وتشكل نظم دعم الرعاية البدنية والجنسية والنفسية للضحايا جزءاً أصيلاً في نظام ضحايا العنف الجنسي بوجه عام. ومع ذلك، فإن الحالة الخاصة لضحايا الزواج بالإكراه اللاتي يخضعن غالباً لإشراف الزوج أو أسرته الدقيق تعني أنهن كثيراً ما يحرمن من حرية التنقل والاستعانة بوسائل الاتصال لطلب المساعدة. ولذلك، تتسم رموز الإبلاغ الخاصة بالمهنيين في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم ورعاية الأطفال والدعم الاجتماعي ورعاية الشباب والعدالة بأهمية حاسمة. ويجب أن يطلب من المهنيين استخدام رمز الإبلاغ هذا حتى يتسنى لهم، عند تحديد الزواج بالإكراه، استخدام خطة ترشدهم خطوة بخطوة لاتخاذ قرار مدروس جيداً بشأن كيفية التصرف⁽⁷⁸⁾.

57- ويمكن إتاحة مراكز إعادة التأهيل والملاجئ لضحايا الزواج بالإكراه داخل مرافق ضحايا العنف المنزلي⁽⁷⁹⁾. وقد تشكل أوامر الحماية التي تسمح للضحايا بالبقاء في منازلهم أثناء إبعاد أحد أفراد الأسرة العنيفين من المنزل احتمالاً إضافياً في بعض السياقات.

58- ويختلف الوضع القانوني للزواج بالإكراه باختلاف الأنظمة، ففي بعض الحالات، يكون الزواج باطلاً من أساسه⁽⁸⁰⁾، بينما يكون قابلاً للإبطال في حالات أخرى إذا اتُخذت الإجراءات اللازمة⁽⁸¹⁾. وينطوي بطلان الزواج من أساسه على ميزة تتمثل في عدم اشتراط اتخاذ إجراءات لإنهاء الزواج، ولكنه قد يتسبب، في بعض السياقات الثقافية والدينية والقانونية، في إلحاق مزيد من الضرر بمصالح الضحية، كما هو الحال عندما يؤدي الإبطال إلى تهمة الزنا (الجماع خارج إطار الزواج) أو إلى عدم شرعية الأطفال المولودين من الزواج. ومن الأفضل أن تختار الضحية إن كانت ستفسخ الزواج أم لا⁽⁸²⁾ ما دامت هناك ضمانات قائمة تكفل وجود وكالة داعمة، سواء أكانت قضائية أو إدارية، تتمتع بسلطة النظر في طلب الضحية للإبطال. وثمة حاجة إلى مزيد من البحوث لتوضيح هذه المسألة في مختلف السياقات.

(74) انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 'باكستان: خبراء الأمم المتحدة يحثون على اتخاذ إجراءات بشأن التحول الديني القسري والزواج القسري وزواج الأطفال'، 16 كانون الثاني/يناير 2023.

(75) انظر التقرير المقدم من شراكة أوميد في باكستان.

(76) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرتان 29-30.

(77) انظر التقرير المقدم من منظمة هاكي يتو.

(78) انظر التقرير المقدم من هولندا.

(79) المرجع نفسه.

(80) انظر التقرير المقدم من دولة فلسطين.

(81) انظر الرسالة المقدمة من بولندا.

(82) *Feminist Inquiries into Rights and Equality, Promote Prevention, Question Criminalisation*, p. 13

59- وأثار الخبراء في حلقة العمل أسئلة خطيرة تتعلق بحالة أطفال الزواج بالإكراه. فقد يُفرض الحمل والولادة على المرأة أو الفتاة. وفي حالة فسخ الزواج، قد تفقد الأم حضانة طفلها، أو قد تنبذ الأسرة أو المجتمع الأم والطفل، إن هي احتفظت بالحضانة. وفي حالة فرض الزواج من الخارج من قبل أفراد جماعات مسلحة، كثيراً ما ينبذ المجتمع المحلي الأم والطفل. وهناك حاجة إلى سياسات وتدابير محددة الأهداف لدعم النساء وأطفالهن بعد فسخ الزيجات بالإكراه.

دال - الممارسات الواعدة

60- شددت دول كثيرة، في تقاريرها، على أن التشريعات وبرامج العمل الوطنية الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات ومنحهن حقوقاً وفرصاً متساوية تشكل أساساً لمكافحة أسباب الزواج بالإكراه الجذرية. وأوضحت بعض الدول أن هذه التدابير تضمن استقلالية النساء والفتيات وتمكنهن من اتخاذ قرارات بشأن حياتهن⁽⁸³⁾.

61- وهناك اهتمام متزايد، في الممارسات الواعدة التي تقوم بها الدول، بدور القانون الجنائي في منع الممارسات الثقافية أو الدينية التي تشجع على الزواج بالإكراه. وتشمل هذه الممارسات حظر مهر العروس ومبادلة العرائس والاختطاف وإلغاء الحضانة من الملاحقة القضائية للمغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم⁽⁸⁴⁾؛ وتتص على إمكانية مقاضاة المواطنين الذين يجبرون شخصاً ما على الزواج في الخارج، حتى وإن لم يكن الزواج بالإكراه جريمة في البلد الذي يتم فيه الزواج⁽⁸⁵⁾.

62- وهناك ممارسات واعدة لبرامج عمل إيجابي موجهة نحو منع الزواج بالإكراه. وتشمل هذه البرامج برامج تنمية المشاريع التي تقودها النساء ويتم في إطارها إنشاء صندوق موجه للنساء لمعالجة القيود التي تحول دون حصولهن على الائتمانات، حتى يتمكن من دعم تعليم بناتهن؛ وتقديم منح دراسية للتعليم الثانوي والعالي وبرامج لإدماج النساء والفتيات من مجتمعات الأقليات أو المهاجرين التي توجد فيها هذه الممارسة في المجتمع الأوسع لزيادة قدرتهن على تحمل ضغوط المجتمع⁽⁸⁶⁾ وبرامج للفتيات تتيح لهن مواصلة تعليمهن في حالة الحمل المبكر.

63- وتمثل إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني من أجل التوعية ممارسة جيدة. وأسفرت الشراكات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بوصفها عوامل للتغيير⁽⁸⁷⁾ وتمويل أنشطتها في بعض الدول عن نتائج إيجابية⁽⁸⁸⁾. وكانت مشاريع تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع زواج الأطفال والزواج المبكر وبالإكراه إيجابية أيضاً⁽⁸⁹⁾، شأنها في ذلك شأن النهج المتعددة القطاعات فيما بين الشركاء والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تعمل من أجل حماية الطفل، بما في ذلك السلطة القضائية والشرطة وعلماء النفس والإدارات المحلية ومديريات خدمات الأطفال ومنظمات المجتمع المدني⁽⁹⁰⁾. وتشمل الممارسات الواعدة الأخرى الحملات في المدارس التي تجرى مع شبكة من النساء والأطفال أصبحوا الآن سفراء للتغيير وابتوا يعرضون عن الممارسات الثقافية الرجعية⁽⁹¹⁾.

(83) انظر الورقتين المقدمتين من توغو والنرويج.

(84) انظر التقرير المقدم من تركيا.

(85) انظر التقرير المقدم من هولندا.

(86) انظر الرسالة المقدمة من بولندا.

(87) انظر التقرير المقدم من النرويج.

(88) انظر التقارير المقدمة من هولندا والنرويج.

(89) انظر التقرير المقدم من تركيا.

(90) انظر التقرير المقدم من منظمة هاكي يتو.

(91) المرجع نفسه.

وهناك أمثلة أخرى على السبل التي اتبعتها دول وأصحاب مصلحة آخرون، بدرجات متفاوتة، لزيادة مشاركة الفتيات والفتيان في الجهود الرامية إلى تعزيز تغيير السلوك على الرغم من القيود المرتبطة بالجائحة⁽⁹²⁾.

64- وتُعد مشاركة ضحايا الزواج بالإكراه والناجيات منه في وضع السياسات أمراً أساسياً، على نحو ما دعا إليه مجلس حقوق الإنسان وأوصى به الخبراء في حلقة العمل وفي المعلومات الواردة⁽⁹³⁾. وشملت حلقة العمل مشاركة الناجيات اللاتي كانت مساهماتهن لا تقدر بثمن لفهم الضرر الذي لا رجعة فيه الذي يحدثه الزواج بالإكراه والحوازر التي يكاد يستعصي التغلب عليها وتواجهها الضحايا في محاولة الهروب منه وضرورة التدخل الخارجي في الوقت المناسب من قبل وكالات الدولة.

65- ومن الواضح أن التوعية تُعد شرطاً أساسياً للقضاء على الزواج بالإكراه في المجتمعات التي يمارس فيها. وتشمل مجموعة الممارسات الواعدة المتنوعة التي تتبناها الدول في هذا الصدد اعتماد برامج عمل بشأن الممارسات الضارة تقدم معلومات عن الزواج بالإكراه وتوزيع نشرات بلغات مختلفة داخل المجتمعات المحلية المستهدفة وإتاحتها على الإنترنت⁽⁹⁴⁾ والبيث السمعي البصري، والحصول على المواد الإرشادية وخدمات الدعم على شبكة الإنترنت⁽⁹⁵⁾.

ثامناً - خاتمة وتوصيات

66- الزواج القسري محظور بموجب القانون الدولي. وتصنفه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على أنه ممارسة ضارة يقع على عاتق الدول الأطراف واجب منعها⁽⁹⁶⁾. وترد دعوة واضحة وعاجلة في أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الزواج بالإكراه بحلول عام 2030 وركزت الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجموعة واسعة من وكالات الأمم المتحدة جهودها على إنهاء هذه الممارسة. ويستدعي ازدياد ممارسة الزواج بالإكراه بسبب جائحة كوفيد-19 وانتشارها في مناطق النزاع اتخاذ إجراءات أكثر نجاعة لتحقيق هذا الهدف.

67- وتكمن الطريقة الوحيدة الفعالة تماماً لتجنب أضرار الزواج بالإكراه في منع حدوثه. وعادة ما يكون الزواج بالإكراه مدى الحياة ويتفشى ضرره في جميع جوانب حياة الضحايا وفي حياة الأطفال المولودين لهن على نحو يجعل حماية الضحايا بأثر رجعي غير كافية بحكم طبيعتها.

68- وبينما يُعد الفقر أحياناً دافع الزواج بالإكراه الرئيسي، ينبغي بدلاً من ذلك النظر إلى المصاعب الاقتصادية على أنها عامل مشدد، جنباً إلى جنب مع الأثر التراكمي الناشئ عن عدم المساواة بين الجنسين والتساهل الثقافي أو الديني الذي يغذي هذه الممارسة الضارة. وحيثما يكون للنساء والفتيات وضع ثانوي في الأسرة والمجتمع لأسباب من بينها محدودية فرص الحصول على التعليم وتحقيق مكاسب اقتصادية، تصير ممارسة الزواج بالإكراه سهلة.

(92) A/77/282، الفقرات 42-43.

(93) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 6/48، والتقارير المقدمة من أدريجان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(94) انظر التقارير المقدمة من هولندا.

(95) انظر التقارير المقدمة من دولة فلسطين.

(96) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 11.

69- ولا شك في أن التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات مجدية، ولكنها لا تكفي لمنع الزواج بالإكراه. ويشكل الاغتصاب والعنف الأسري جريمتان منفصلتان عن الزواج بالإكراه. ويتطلب منع الزواج بالإكراه منعاً ناجعاً نظاماً للإنذار المبكر والإنذار به والإبلاغ عنه قبل حدوثه.

70- ويشكل الحق في المساواة وعدم التمييز عنصراً أساسياً لمكافحة الزواج بالإكراه، ولكن الحق القانوني وحده لن يكون أساساً كافياً للقضاء على هذه الممارسة ما لم يتجسد هذا الحق في مساواة المرأة مساواة فعلية في الأسرة وفي الاقتصاد. وريثماً يتحقق ذلك، يجب تطبيق تدابير محددة لمنع الزواج بالإكراه.

71- وهناك إقرار واضح بين جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والخبراء في ورشة العمل بأن الوقاية الناجحة من الزواج بالإكراه يجب أن تستند إلى معالجة أسبابه الاجتماعية والاقتصادية الجذرية، ومن بينها عدم المساواة بين الجنسين والفقر ومستويات التعليم المنخفضة والحوافز التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

72- واستناداً إلى المناقشة التي دارت في حلقة عمل الخبراء والتحليل الإضافي الوارد في هذا التقرير، توصي المفوضية، مستصحبة التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة بشأن هذه المسألة، بأن تتخذ الدول، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، الإجراءات التالية:

(أ) الإقرار بأن الزواج بالإكراه يشكل انتهاكاً متميزاً وفي حد ذاته لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ فيحتاج بذلك تحديد ماهية الزواج بالإكراه وتيسير وضع تدابير سياساتية محددة الأهداف للقضاء عليه وحماية الضحايا؛

(ب) الإقرار بسياقات الزواج بالإكراه المتنوعة وتقديم تدخلات هادفة مناسبة لمنعه وحماية الضحايا في هذه السياقات المختلفة؛

(ج) إلغاء أي قوانين تجيز، بشكل مباشر أو غير مباشر، الزواج بالإكراه ويشمل ذلك أي أحكام قد تتيح زواج الأطفال، أو الزواج المبكر، أو بالإكراه، أو تبرره أو تؤدي إليه؛

(د) تحديد سن 18 عاماً كحد أدنى للزواج واتخاذ تدابير قانونية وسياساتية لمنع الزواج دون سن 18 عاماً والحد بشكل صارم من أي تصريح يمثل هذه الزيجات في الحالات الاستثنائية على نحو يصون مصالح الطفل الفضلى على ألا تشمل هذه الحالات الأطفال دون سن 16 عاماً وتكون بمقتضى قرار قضائي فقط؛

(هـ) مراعاة العناية الواجبة لضمان حق المرأة في المساواة في النظم القانونية التعددية غير الرسمية وحماية هذا الحق، كما هو الحال في النظم الدينية والثقافية التي تتيح الزواج بالإكراه وإتاحة خيارات القانون المدني للانتصاف وإمكانية فض هذا الزواج للنساء والفتيات؛

(و) توفير خدمات الدعم لضحايا الزواج بالإكراه، ومن بينها التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والحماية من العنف الأسري، حسب مقتضى الحال؛

(ز) ضمان حصول ضحايا الزواج بالإكراه على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لمنع الحمل غير المرغوب فيه، وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) ضمان تسجيل الزيجات، ولغرض تحديد المسؤولية عن منع الزواج بالإكراه أيضاً؛ وممارسة العناية الواجبة حيال الزيجات غير المسجلة أو غير الرسمية التي حدثت بالفعل وإدراجها ضمن تدابير الحظر والحماية؛

(ط) حظر الزواج بالإكراه ووضع مبادئ توجيهية عملية تشمل معلومات عن أكثر العقوبات فعالية على موظفي الدولة، أو قادة المجتمع المحلي، أو الزعماء الدينيين، وأفراد أسرة الضحية المسؤولين الذين يجرون الزواج بالإكراه، مع مراعاة وضعهم الاقتصادي، والحرص على ألا تتعرض الضحايا أنفسهم للتجريم أبدأ؛

(ي) في حالة زواج الأطفال، تجنب تجريم المراهقين من نفس العمر بسبب ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي وغير الاستغلالي، لأن هذا التجريم يدفع لزواج الأطفال وتجنب تجريم الأزواج المراهقين في الزواج بالإكراه نفسه؛

(ك) عند تجهيز التقارير، أو الشكاوى، أو طلبات التماس المساعدة في حالات الزواج بالإكراه، اتخاذ تدابير تصون خصوصية الضحايا وسريتهم وسلامتهم وتلبي احتياجات النساء والفتيات وتبذل مخاوفهن، مع الحرص على ألا يتعرضن للوصم، أو النبذ الاجتماعي، أو الانتقام؛

(ل) فرض التزامات الإبلاغ على المهنيين المعنيين في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم ورعاية الأطفال والدعم الاجتماعي ورعاية الشباب والعدالة حتى يمكن تحديد هوية الضحايا ومنع الزواج بالإكراه حيثما أمكن ذلك وتفعيل تدابير دعم الضحية، وعند الاقتضاء، الملاحقة الجنائية؛

(م) استحداث أحكام خاصة لحماية الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات في الزواج بالإكراه وعند فسخه، لا سيما فيما يتعلق بممتلكات الأسرة والحصول على الأراضي والميراث والممتلكات الزوجية؛ وضمان منح ضحايا الزواج بالإكراه، وأطفالهم، عند الاقتضاء، تعويضاً كاملاً يشمل تدابير التعويض؛

(ن) فيما يتعلق بالأطفال المولودين لضحايا الزواج بالإكراه، ضمان أن يكون للأُم خيار بشأن الوصاية والحضانة أو التخلي عن الطفل للتبني وتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال المولودين من الزيجات بالإكراه وتقديم الدعم الاجتماعي والمالي لإعادة إدماج الأم في مجتمعها المحلي وأسرتها؛ والقيام بجمع البيانات ووضع مبادرات في مضمار السياسات للتصدي لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال المولودون نتيجة الزواج بالإكراه والاعتصاب.